والقبول ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت
الملك ولكن لا تتم الصفقة بالقبض معه ويتمكن من له الخيار
من الفسخ بدون قضاء او رضاء ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار
العيب فانه لا يمنع من ثبوت الملك ولا من تمامه حتى يتمكن
المشتري من التصرف في المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون رضاء
ولا قضاء ولكنه يمنع لزوم الحكم وهو الملك لان له ولاية الرد
وفسخ البيع فلا يكون الحكم لازما لكونه قابلا للزوال ثم العلل لما
بان الشيخ تحترز الفاسد ورده وحاله يشرح في دفعه ليتم بيانه
اذ الفاسد انما يتم اذا خلى من الدفع فقال ثم العلل نوعان على زعم
القايسين وانما قيدنا به لان العلل الطردية ليست بعلل شرعا
لما مر بيانه وانما قدمها على المؤثرة لان المؤثرة لا تجري فيها المناقضة
وفساد الوضع فاحتيج الى معرفتها ليحكم عليها بالامتناع في المؤثرة
فقدم الطردية وبينها بانها طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من
الدفع والاصح الاحتجاج بالطرد وان كان فاسدا الا انه مال اليها اهل النظر
فلذلك ذكر العلل الطردية ليبين الاعتراضات الواردة عليها اما
الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما
يلزمه المعلل اي قبول السائل ما يثبته المعلل بتعليله مع بقاء
الخلاف في الحكم المتنازع فيه وسماه الشيخ ابو منصور وهو كناية
البيه ومن قوله في عبارة غيره وهذا القول يلجئ اصحاب الطرد
الى القول بالتاثير لانه لما سلم موجب علته في المتنازع فيه مع
بقاء الخلاف احتاج الى معنى مؤثر ضرورة [illegible] لهم اي القول

الرجل بعذر

فقال ح

اصحاب

اصحاب ان نوى في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
النية كصوم القضاء والكفارة وهذه علة طردية لان وصف
الفرضية في الصوم يوجب تعيين النية اينما كان فكان وجوب التعيين
حكما دايرا مع وصف الفرضية فنقول بعد ما لا يصح الا بتعيين النية
وهو واجب وانما تجوزه باطلاق النية على انه تعيين يعني سلمنا
ان التعيين واجب لكن لا يلزم من هذا ثبوت ما تنازعنا فيه
وانما النزاع في ان اطلاق النية هل هو تعيين ام لا فعندهم ليس
بتعيين لعدم وجود القصد الى الوصف وعندنا هو تعيين بتعيين
الشرع لان هذا الصوم تقرر بالمشروعية في هذا الوقت وليس له
مزاحم فصار اطلاق النية فيه بمنزلة التعيين فيصاب بمطلق
الاسم كالمتوحد في الدار فان قلت ان الخصم يقول التعيين
بطريق القصد الى الفرضية شرط كما في القضاء والكفارة فان
سلمت هذا لم يبق الخلاف قلت هذا القيد غير مذكور في كلامهم
ولم يقولوا الا بتعيين قصدا فان زاد هذا القيد في السند لا لم يندفع
بالممانعة بان يقول لا نسلم ان كون الصوم صوم فرض يوجب تعيين
النية قصدا ولئن سلمناه وجوب تعيين النية قصدا في القضاء والكفارة
بمجرد كونه صوم فرض فان قيل القول بالموجب يؤدي الى
القول بتخصيص العلة لان السائل يقول ان علة المعلل توجب
الحكم لكن تخلف عنه لمانع ثبت عنده فيكون تخصيصا وهي انكر
التخصيص لا نسلم القول بالموجب والمخلص من الكل فينبغي
ان لا يصح عنده قلت القول بالموجب ليس بتخصيص ولكن

طردية صح

بالعيبا راي ان وصف الفرضي يوجب التعيين لان
كخبر الوصف واجب تخصيص الاصل
فلم يكن بد من نية الفرضية لتميزه عن
غيره ولكن انما جوزناه باطلاق
النية على ان الاطلاق تعيين لان
التعيين ساقط وهذا لانه متعين
بتعيين الشارع
في شهر رمضان صوم آخر
فيصاب بمطلق النية
هدى

اي ص

Copyright © King Saud University